



يا صاحب القبة البيضاء

يا احب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا ابا الحسن الهادي لعلكم
تخطون بالاجر والاقبال والرلف
زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
مليياً واسع سعياً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



Muhammad Zubair

No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع / ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولييات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعَدُّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/ تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص/ اللغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/ لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن/ تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

مَجَلَّةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ البُّحُوثِ وَالدرَاسَاتِ فِي ذِيَّانِ الوَقْتِ الشَّبَعِيِّ دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنيَّة للطباعة.
- ٤- أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحثُ خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدَّلة في مدَّةٍ لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .





محتوى العدد (١١) المجلد الثاني السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر نموذج أوزبون بارنس في تنمية المفاهيم الجمالية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة تاريخ الفن	أ.م.د. مرتضى ابراهيم جميل	١٠
٢	مؤتمر القارات الثلاث في هافانا ٤ - ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦ من خلال جريدة الأهرام المصرية	م.د. عبد الحكيم طلب جعفر م.د. احمد محمد حسين	٢٨
٣	الرضا الوظيفي وأثره في جودة الخدمات السياحية « دراسة استطلاعية في فندق المنصور ببغداد»	م.د. اقبال مهدي جاسم	٣٨
٤	توظيف الاساليب البلاغية للأقناع في كتاب البلاغ المبين للشيخ البلاغي	م.د. آلاء محمد غاطع	٥٦
٥	الدراما والفن استخدام المسرح كأداة تعليمية في التربية الفنية	م.د. انتظار نجم عطية	٧٠
٦	فاعلية استراتيجية التصور الذهني في تحصيل طالبات الصف الثاني متوسط في مادة الاحياء والتفكير المستند لديهن	م.د. ختام عدنان عبد السادة	٨٨
٧	العدسة الاستراتيجية ودورها في تعزيز الاداء المتميز دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدرءاء في هيئة السياحة العراقية	م.د. سحر جبار كيلان	١٠٨
٨	الدكاء الاصطناعي وتأثيره في تطوير العلاقات العامة دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية	م.د. سهى عزيز جهاز	١٢٦
٩	التوجيه الأكاديمي وتأثيره على النسق الاجتماعي الانثروبولوجي دراسة تطبيقية في كلية العلوم السياحية / قسم الدراسات السياحية	م.د. شيماء حميد رشيد	١٤٤
١٠	إنجازية فعلي الإغراء والتحذير في النثر العربي كتاب «حکم الإمام علي(عليه السلام) أو غرر الحكم ودرر الكلم» أنموذجا	م.د. عنراء سعيد عبد	١٦٤
١١	الجامعة تأثير إدارة المواهب في تحقيق الولاء التنظيمي دراسة استطلاعية في عينة من شركات السياحة الدينية	م.د. نورس كامل وناس	١٧٨
١٢	التحليل الجغرافي لزراعة محاصيل العلف في محافظة البصرة	م.د. حسنة خزعل موازي	١٩٨
١٣	الإمام عليّ (عليه السلام) في نظر الأخرقاء تحليلية في مقدمات ثلاثة كتب لمفكرين عرب معاصرين	م.د. باسم دخيل مراد العابدي	٢١٨
١٤	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الترميز التمثالي في تحصيل مادة البلاغة وتنمية التفكير الناقد عند طالبات الصف الخامس الأديني	م.د. شيماء صفاء محمود	٢٣٤
١٥	أثر إستراتيجية مارثون الحروف في تحصيل قواعد اللغة العربية لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي	م.د. علي عبد الحمزة جودة	٢٦٢
١٦	الفلسفة الوجودية عند ميرلوبونتي	م.م. أنير رياض إبراهيم أحمد م.م. رانيه سلام محمد م.د. محمد حسن فيصل عزيز	٢٨٤
١٧	تحقيق مخطوط مقدمة أو رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة في الامصار المؤلف: علي بن علي الشيراملسي «ت ١٠٨٧هـ ١٦٧٦م»	م.د. ندى أحمد نايل	٢٩٦
١٨	أثر العفو العام على السجلين الجنائي والاداري للموظف العام في العراق	م.د. أحمد محمد عزيز	٣١٦
١٩	العنف الاسري وانعكاساته على انحراف المراهقات بحث اجتماعي ميداني في مدينة الديوانية	م.د. بشرى جلاوي محمد	٣٣٦
٢٠	تمثلات العنف في شعر حرب داحس والغبراء	م.د. دعاء علي عبد الحسين	٣٥٢
٢١	ادوات التسويق الحديث وأثره في تحقيق اهداف الشركات السياحيه دراسة لعينه من شركات السفر في بغداد	م.د. عادل عبدالرحمن الشمسي	٣٦٤
٢٢	فَقَهْمَنَاهَا سَلِيمَانٌ بَيْنَ الْمَوْرُوْثِ الْقَدِيْمِ وَالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ «دراسة معاصرة»	م.د. عماد عباس خلف	٣٧٨
٢٣	تأثير قلق الذكاء الاصطناعي في إعادة الصياغة الاستباقية للوظيفة والابتكار الخدمي غير التقليدي لدى موظفي فنادق بغداد: الدور المُعدّل للمناخ التنظيمي الداعم للتعلم	م.م. حسن مطشر الجبوري	٣٨٨
٢٤	صورة الشيطان وأساليبه في القرآن الكريم	م.م. محمد عبد الصاحب جابر	٤٠٤
٢٥	المشترك اللفظي في معجم مختار الصحاح «دراسة دلالية»	م.م. مروه عباس حسن	٤١٨



محتوى العدد (١١) المجلد الثاني السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م


ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	The Disadvantages of Using Communicative Methods in E-learning: A Case Study of Iraqi Schools	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٤٢٨
٢٧	السكوت النحوي وأثره في توجيه الإعراب: دراسة في المسكوت عنه في التقعيد النحوي	م.م. خالصة عبد الجبار صادق	٤٦٨
٢٨	آليات الإحالة الضميرية وأثرها الدلالي في رواية «قنديل أم هاشم»	م.م. رفاة حميد عبد جعفر	٤٧٨
٢٩	العلة الحديشية بين المتقدمين والمتأخرين دراسة مقارنة	م.م. طارق حسن صخيل أ.م.د. علي نهاد خليل	٤٨٨
٣٠	المنافرات بين الإمام جلال الدين السيوطي وإقرانه من علماء عصره شمس الدين الباني ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م نموذجا	م.م. مروان سمير كاظم أ.د. فتحي سالم حميدي	٤٩٨
٣١	الزمان والمكان مقارنة سردية في فوق بلاد السواد لأزهر جرجيس	م.م. مهدي خالص امين	٥١٨
٣٢	أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي دراسة أصولية فقهية مقارنة	م.م. ميسرة عباس عبد الجبار	٥٣٢
٣٣	حكم الإجهاض في حالات التشوه الخلقي للجنين في فقه الإمامية	م.م. ولاء علي حسين	٥٤٨
٣٤	تنوع الاساليب في الرسم الحديث	م.م. رشا ناجي كاظم	٥٥٦
٣٥	جودة المجموعة المكتبية في مكتبة مركز دراسات البصرة والخليج العربي: جامعة البصرة	م.م. ميادة خزعل رحمن	٥٧٠
٣٦	فاعلية منهجية الخرائط الذهنية في تنمية المهارات النحوية دراسة لطلبة المرحلة الأولى جامعة الديوانية	م.م. هند مدحت حميد	٥٨٠
٣٧	مبدأ نفي الحرج في فقه العبادات دراسة تأصيلية وتطبيقية	م.م. هيثم مظهر محي	٥٩٦
٣٨	The Illocutionary Force of Loneliness and the Style of the Implied Reader in Kathrine Mansfields The Canary	Lecturer Ibtisam Hussain Naima	٦٠٦
٣٩	التدخل الانضمامي وأثره على الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»	م.م. زمن فوزي كاطع	٦٢٢
٤٠	المراجع الأصولية: دراسة في اتجاهات الدلالة اللغوية «مقال مراجعة»	م.م. سعد عبد السادة مزعل م.م. رنا ماجد ثابت	٦٣٨
٤١	اجراءات البرتغال الاقتصادية في غينيا بيساو وموقف الحكومة المصرية منها ١٩٦٠-١٩٦٣م (مقال مراجعة)	م.م. علي طه عبد الله الجميلي	٦٤٢
٤٢	القيادة الرشيقة وتأثيرها في جودة القرار الاستراتيجي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية في مدينة بغداد»	م.م. فراس ناجي حاتم	٦٤٨
٤٣	تأثير التكامل السلوكي للإدارات السياحية في تحقيق جودة الخدمات المقدمة «دراسة استطلاعية في عينة من الشركات السياحية العراقية»	الباحثة: ريام عبد الوهاب احمد	٦٦٨
٤٤	أثر تقلبات سعر الصرف الحقيقي على تدفقات الطلب السياحي الدولي في العراق «دراسة قياسية»	الباحث: عدي صبيح لازم	٦٨٨
٤٥	Diasporic Identity, Border Surveillance, and Postcolonial Belonging in Lisa Halliday's Asymmetry	Inst. Muzahim ussein Mohammed	٦٩٦
٤٦	Metaphoric Creativity in EFL Learners' Descriptive "Writing: A Cognitive Stylistic Approach"	Mahdi Shaleh Fejer Prof. Dr. Sarab Kadir Mugair	٧١٠
٤٧	الخدمة الاجتماعية ودورها في مواجهة المخاطر وتعزيز الأمن الرقمي	الباحث: نزار سالم إبراهيم أ.م.د. نائر أحمد حسون	٧٢٢
٤٨	تمظهرات الغيرة في الرواية النسوية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ «دراسة سيميائية هوية»	الباحثة: هبة حسين طارش أ.د. عبد الستار جبر عداي	٧٣٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي
دراسة أصولية فقهية مقارنة

م. م. ميسرة عباس عبد الجبار
جامعة الأنبار/كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)





المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي، مع التركيز على الصورة التي يسبق فيها الخاص المتأخر، باعتبارها من أكثر الصور دقة وإشكالاً في التطبيق الفقهي. وقد جمع البحث بين المنهج الأصولي التحليلي والمنهج الفقهي التطبيقي، من خلال عرض التمهيد النظري، ثم دراسة المباحث الثلاثة بشكل متكامل.

بدأ البحث بالتمهيد الذي ركز على تعريف المصطلحات الأساسية، مثل العموم والخصوص، التعاقب الزمني، واستقرار الحكم الشرعي، مع توضيح محل النزاع: ليس في أصل النسخ أو حجية الأدلة، بل في أثر ترتيب ورود الأدلة على استقرار العمل بالحكم. ثم تناول المبحث الأول التعاقب الزمني بين العموم والخصوص، وعرض صور التعاقب، موضحاً أن العام المتقدم والخاص المتأخر صورة واضحة يفهم فيها الخاص بياناً للعام، في حين تُثير صورة الخاص المتقدم والعام المتأخر أسئلة حول مدى بقاء العمل بالحكم الخاص، أو تغير متعلقه، أو انتهاء أمده، وهو ما ركز عليه البحث.

أما المبحث الثاني، فخصصه للبحث لدراسة أثر الترتيب الزمني على الدلالة والعمل بالحكم، حيث تم التمييز بين الدلالة اللغوية الثابتة التي لا تتأثر بالزمن، والعمل بالحكم واستقراره الذي قد يتأثر بترتيب ورود الأدلة، بما يحقق انتظام التطبيق العملي وعدم اضطراب الفروع الفقهية. وأخيراً، أظهر البحث أن الفصل بين الدلالة النظرية والحكم العملي هو مفتاح لفهم العلاقة بين العموم والخصوص عند تعاقبهما، وأن الخلاف الظاهر في المسألة لا يختزل في النسخ أو التقييد فقط، بل يتعلق بكيفية تنزيل الحكم واستمراره في الواقع. توصل البحث إلى عدة نتائج رئيسية: أهمية ضبط المصطلحات، فهم أثر ترتيب الأدلة زمنياً على استقرار الحكم، والتمييز بين الدلالة والعمل، مع توصيات عملية لتطبيق هذه النتائج في تخرج الفروع الفقهية، واستمرار الدراسات المقارنة بين المدارس الفقهية لتعزيز وضوح الاستنباط وتنظيم التطبيق الشرعي.


الكلمات المفتاحية: (تعاقب العموم والخصوص، استقرار الحكم الشرعي، الدلالة الأصولية، الفقه المقارن).

Abstract:

This research aims to investigate the impact of the temporal succession of general (ʿAm) and specific (Khas) texts on the stability of Sharia rulings, with a particular focus on the scenario where the specific precedes the subsequent general—a case considered among the most intricate and problematic in jurisprudential application. The study integrates an analytical foundational (Usuli) methodology with an applied jurisprudential approach, presented through a theoretical introduction followed by an integrated study of three distinct sections.

The research begins with an introduction defining core terminology—such as generality, specificity, temporal succession, and the stability of Sharia rulings—while clarifying the point of contention: which lies not in the essence of abrogation (Naskh) or the authority of evidence, but rather in the impact of the chronological order of evidence on the stability of the ruling's implementation.

The first section examines the temporal succession between the general and the specific and outlines various scenarios of succession. It clarifies that while a prior general text followed by a subsequent specific text is a clear case where the specific is understood as an explanation (Bayan) of the general, the reverse scenario—a prior specific followed by a subsequent general—raises questions regarding the continuity of the specific ruling, the alteration of its scope, or the expiration of its term. This latter case serves as



the primary focus of this research.

The second section is dedicated to studying the impact of chronological order on semantic significance (Dalala) and legal application. A distinction is drawn between fixed linguistic significance, which remains unaffected by time, and the practical application and stability of the ruling, which may be influenced by the sequence of evidence to ensure consistency in practical implementation and prevent discrepancy in subsidiary jurisprudential matters (Furu').

Finally, the research demonstrates that separating theoretical significance from practical ruling is key to understanding the relationship between the general and the specific when they occur successively. It argues that the apparent disagreement on the matter is not merely reducible to abrogation or qualification (Taqqid), but rather pertains to how the ruling is applied and its continuity in reality.

The research reached several key results: the importance of precise terminology, understanding the impact of the chronological order of evidence on the stability of rulings, and the distinction between significance and application. It concludes with practical recommendations for applying these findings to the derivation of subsidiary rulings and calls for continued comparative studies between jurisprudential schools to enhance the clarity of deduction and the organization of Sharia application.

Keywords: Succession of General and Specific, Stability of Sharia Rulings, Usuli Semantics, Comparative Jurisprudence(.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الخطاب الشرعي قد ورد متنوع الدلالات، وكان لفهم هذه الدلالات أثرٌ بيّن في استنباط الأحكام الشرعية واختلاف أنظار المجتهدين في تنزيلها على الوقائع. ومن أهم مباحث الدلالة التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء مبحث العموم والخصوص، لما له من أثر مباشر في توجيه الحكم الشرعي واستقراره. وتزداد أهمية هذا المبحث عند النظر في تعاقب العموم والخصوص زمنياً، إذ يثير ذلك تساؤلات تتعلق باستمرار العمل بالحكم أو تغييره، ويكشف عن اختلاف مناهج العلماء في التعامل مع النصوص عند ترتيب ورودها.

وقد أسهم هذا التعاقب في ظهور اختلافات فقهية واسعة، مع اتفاق المجتهدين على أصل النصوص المعتمدة، مما يدل على أن منشأ الخلاف لم يكن في النص ذاته، وإنما في القواعد الأصولية والمناهج الاستدلالية التي حكمت فهمه وتنزيله. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي، دراسة تجمع بين التأصيل الأصولي والنظر الفقهي التطبيقي، وتبرز الفروق المنهجية بين الحنفية والجمهور، وتبين انعكاسها في الفروع العملية.

موضوع البحث:

إبراز مكانة دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان أثر تعاقب العموم والخصوص في اختلاف



الفقهاء واستقرار الحكم الشرعي.

إشكالية البحث

هل يؤثر تعاقب العموم والخصوص زمنياً في استقرار الحكم الشرعي؟

وما المنهج الذي اعتمده الأصوليون في التعامل مع الخاص المتقدّم عند ورود العام المتأخّر أو العكس؟ وكيف انعكس هذا الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية العملية؟

أهمية البحث:

الجمع بين التأسيس الأصولي والتنزيل الفقهي، وبيان أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلاف المناهج الأصولية في فهم الدلالة، مع إبراز أثر الزمن في توجيه الخطاب الشرعي واستقرار الحكم.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال، والمنهج التحليلي في تحرير المناهج الأصولية، والمنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الحنفية والجمهور، والمنهج التطبيقي في تنزيل الخلاف على الفروع الفقهية.

حدود البحث:

الاقتصار على مذهب الحنفية في مقابل الجمهور ممثّلين بالشافعية، مع التركيز على صورة الخاص المتقدّم مع العام المتأخّر، واختيار نماذج فقهية محدودة دون استقصاء.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: ضبط المصطلحات وتحرير محل النزاع.

المبحث الأول: التعاقب الزمني بين العموم والخصوص وأثره في الدلالة الأصولية.

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في تفسير استقرار الحكم عند تعاقب العموم والخصوص.

المبحث الثالث: أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: ضبط المصطلحات وتحرير محل النزاع:

أولاً: تعريف العموم والخصوص:

العموم والخصوص من أعمدة الاستنباط في الأصول، إذ يبيّنان مدى شمول النص أو قصره على حالات معينة.

– فالعموم اصطلاحاً عند الأصوليين هو ما دلّ على شمول جميع ما يدخل تحت مدلوله، سواء كان باللفظ أو بالمفهوم، وهو ما يُعرف بـ «العموم اللفظي» عند بعضهم، أو «العموم الحقيقي» عند آخرين، ويُفرّق بينه وبين العموم الظاهري أو العموم المعنوي.

– أما الخصوص فهو ما دلّ على قصر الحكم على جهة معينة أو جهة من جهات العموم، ويشمل التخصيص بالنص أو بالقرينة أو بالاعتبار.

وقد اختلفت الأصوليون في مسالك تعريف العموم والخصوص، فذهب بعضهم إلى التركيز على الدلالة اللفظية فقط، وذهب آخرون إلى مزج الدلالة اللفظية بالمفهومية، دون أن يكون هذا الاختلاف مؤثراً على المنهج العام في استنباط الحكم. ويجدر بالإشارة هنا إلى أن العموم والخصوص ليسا مجرد مفاهيم نظرية، بل لهما أثر مباشر في تحديد نطاق العمل بالحكم الشرعي واستمراره، فالعموم يبيّن مجال شمول الحكم، والخصوص يبيّن حدود استثناءاته، وما يهمننا في هذا البحث هو الأثر العملي لتعاقبهما زمنياً على استقرار الحكم.

١- العام:

لغة: ضد الخاص وهو الشامل، «وعم الشيء يعم عموماً شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية» (١).



اصطلاحاً: قال أبو الحسن البصري: «بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له» (٢).
قال الإمام البزدوي: «هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى» (٣).
قال الإمام ابن قدامة: «هو اللفظ الواحد الدال على شيتين فصاعداً مطلقاً» (٤).
قال الإمام الزركشي: «المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر» (٥).
٢- الخاص:

لغة: التفرد بالشيء وهو ضد العام، «خصه بالشيء، يخصه خصاً وخصوصاً، ... التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة» (٦).

اصطلاحاً: قال الإمام البزدوي: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد» (٧).

قال الإمام الزركشي: «اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة» (٨).
ثانياً: التعاقب الزمني

التعاقب الزمني المراد في هذا البحث هو توالي ورود نصوص العموم والخصوص بحيث يسبق أحدهما الآخر في الزمان، سواء كان الخاص متقدماً والعام متأخراً، أو العكس. ويختلف التعاقب عن التعارض المطلق، إذ إن التعارض يقتضي التناقض بين نصين بحيث لا يمكن العمل بهما معاً، بينما التعاقب يشير إلى التوالي الذي قد يؤدي إلى تأثير في استقرار الحكم، دون أن يوجب بالضرورة إبطال أحد النصين أو تفضيل الآخر.

ويلاحظ أن التعاقب الزمني يكتسب أهميته عند النظر في الخاص المتقدم مع العام المتأخر، لأن هذا الوضع يثير مسألة استمرار العمل بالحكم الخاص أم رفعه بالعام، وهي النقطة التي تقف عندها مدارس أصولية متعددة للنظر في استمرارية الحكم، مع اختلاف الأسس التعليلية.
التعارض:

لغة: من مادة (ع ر ض) ولها عدة معانٍ أهمها:

عكس الطول: فيقال عريض.

ويقال عارضت فلاناً أي سرت حياله وعارضته مثل ما صنع.

والمعنى الثاني هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي الذي سنتعرف عليه فيما بعد.
الدليل:

لغة: الأمانة في الشيء، كما يعني كذلك المرشد (٩).

التعارض بين الأدلة عند علماء أصول الفقه

الدليل: هو ما يرشد إلى الحكم الشرعي مثلاً نقول الصلاة واجبة الدليل هو الذي أرشدنا إلى القول بالوجوب.

التعارض: فقد تعددت تعريفاته عند العلماء، نختار منها:

السرخسي (ت ٤٨٣ هـ): «تقابل الحجيتين على سبيل المدافعة والممانعة، واثبت هذا التعريف لأن فيه حشواً فالمدافعة هي الممانعة» (١٠).

عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ): «تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين» (١١).

الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» (١٢).

ثالثاً: استقرار الحكم الشرعي:

يقصد باستقرار الحكم الشرعي هنا مدى استمرار العمل بالحكم بعد ورود النصوص المتعاقبة، أي ما إذا كان الحكم يبقى على حاله، أو يرتفع، أو يتغير متعلقه وفق دلالات العموم والخصوص. ويُنظر إلى هذا الاستقرار من زاويتين (١٣):



الأصولية: كيفية ارتباط دلالة النص بزمان ورود الدليل الآخر، وعلاقته بقوة الدلالة والقرائن المتبعة. الفقهية: انعكاس ذلك على العمل الفعلي، سواء في العبادات أو المعاملات، بمعنى هل يبقى المكلف على حكمه الأول، أم ينتقل إلى حكم جديد.

وهذا المفهوم أساسي لفهم أثر التعاقب الزمني، إذ يوضح أن المسألة ليست مجرد نظرية، بل لها تطبيق عملي في تحديد الالتزام الشرعي.

رابعاً: تحرير محل النزاع

محل النزاع في هذا البحث ليس في أصل النسخ، ولا في حجية العام أو الخاص، وإنما يتركز في أثر ترتيب ورود الدليلين على استقرار الحكم الشرعي بمعنى آخر لا يسعى البحث إلى تقرير ما إذا كان العام المتأخر يرفع الخاص المتقدم أو ينسخه، بل يهدف إلى تحليل المنهج الذي اعتمده الأصوليون والفقهاء في التعامل مع التعاقب الزمني، وكيف انعكس ذلك على العمل الفقهي. ويتفرع عن ذلك عدة مسائل فرعية:

– هل الزمن له تأثير على قوة دلالة الخاص والعام؟

– هل يؤدي ترتيب ورود الدليلين إلى استمرار العمل بالحكم الخاص؟

– كيف تفاوتت الإجابات بين الحنفية والجمهور في ضوء مناهجهم الأصولية؟

المبحث الأول: التعاقب الزمني بين العموم والخصوص وأثره في الدلالة الأصولية

المطلب الأول: صور التعاقب الزمني بين العموم والخصوص

أولاً: بيان صور التعاقب

تعاقب العموم والخصوص من حيث الزمن له صورتان رئيستان:

١- العام المتقدم والخاص المتأخر (١٤)

وهي الصورة المتفق على كونها من باب التخصيص عند جمهور الأصوليين، إذ يُحمل العام على ما بقي بعد إخراج الخاص المتأخر، ولا إشكال في العمل بهما معاً، وصورته:

إذا ورد الدليل العام متقدماً في الزمن مفيداً حكماً شاملاً لجميع أفراد، ثم أعقبه دليل خاص متأخر يخرج بعض تلك الأفراد عن مقتضى الحكم العام، فإن هذا المسلك يُعدّ من أوضح صور البيان في الخطاب الشرعي، ولا يترتب عليه إشكال في الفهم ولا في العمل. ذلك أن دلالة العموم في أصلها قابلة للتقييد، والشارع الحكيم قد يورد الحكم بصيغة عامة ابتداءً، ثم يبيّن بعد ذلك أن مراده ليس استغراق جميع الصور، بل بعضها دون بعض.

وعلى هذا، فإن ورود الخاص المتأخر لا يُفهم منه رفع حكم العام ولا إبطاله، وإنما يُفهم منه بيان حدوده وضبط دائرته، بحيث يبقى الحكم العام معمولاً به في جميع الأفراد التي لم يتناولها الخاص، ويُعمل بالخاص في محلّه المعين. وبهذا تتحقّق دلالة النصّين معاً من غير تعارض ولا اضطراب، إذ لم يتناول كلّ منهما محلّ الآخر تناولاً كلياً، بل

تكاملاً في بيان المراد. كما أن الخاص المتأخر لا يُنشئ حكماً جديداً مستقلاً عن العام، بل يكشف عن أن شمول العام لم يكن مراداً على إطلاقه، وأن بعض أفرادها قد أُخرجت بدليل لاحق، فصار ذلك الدليل الخاص قرينةً مبيّنة لمعنى العموم، لا مزاحمة له ولا رافعة لأصله. ولهذا يبقى للعام اعتباره وقوته في غير محلّ التخصيص، وتستقرّ دلالته بعد البيان على وجه أدقّ وأضبط. ومن ثمّ، فإن العمل بهذين الدليلين يجري على نسق واحد؛ فيُحمل العام على

ما بقي بعد إخراج الخاص، ويُنزّل الخاص على مورده دون تعدّ إلى غيره، وبذلك تنتظم الأحكام ولا يتطرّق إليها التناقض. وهذا النمط من البيان يعكس حكمة التشريع في التدرّج في الإفهام، وفي الجمع بين الإطلاق والتقييد بحسب ما تقتضيه المصلحة وواقع التنزيل.

ولهذا لم تُعدّ هذه الصورة موضع إشكال في باب الدلالة الأصولية، بل كانت مثلاً واضحاً على إمكان الجمع بين الأدلة، وعلى أن الترتيب الزمني في هذه الحالة لا يحدث اضطراباً في فهم الخطاب، بل يزيده وضوحاً وبيّناً.



٢- الخاص المتقدم والعام المتأخر (١٥)

وتُعدُّ صورة ورود الخاص أولاً، ثم ورود العام بعده، من أدق صور التعاقب الزمني بين العموم والخصوص، إذ يرد الدليل الخاص ابتداءً متناولاً واقعةً معينة أو طائفةً مخصوصة، مفيداً حكماً محددًا مستقرًا في محله، ثم يرد بعد ذلك دليل عامٌ بصيغة شاملة تقتضي إدخال تلك الواقعة أو الطائفة في دائرة حكم أوسع. وهنا يبرز التساؤل عن كيفية التعامل مع هذا العموم اللاحق، ومدى تأثيره في الحكم الذي أفاده الدليل الخاص السابق.

فالإشكال في هذه الصورة لا ينشأ من تعارض صريح بين الدليلين، وإنما من ترتيب ورودهما زمنًا، وما يترتب على ذلك من آثار في فهم الدلالة وتنزيل الحكم. إذ إن الحكم المستفاد من الخاص قد عُمل به قبل ورود العام، واستقر في محله من حيث التطبيق العملي، ثم جاء العام لاحقًا بصيغة تحتل شمول ذلك الحبل، فيطرح السؤال عن مدى بقاء هذا الحكم على ما هو عليه، أو إمكان تغيير متعلقه، أو إعادة فهم دلالته في ضوء الخطاب اللاحق.

كما أن هذه الصورة تثير إشكاليًا منهجيًا يتجاوز مجرد تفسير اللفظ، إلى النظر في العلاقة بين الدلالة المجردة وواقع العمل بالحكم، وهل يُنظر إلى العموم المتأخر على أنه خطاب مبتدأ مستقل، أم يُفهم في سياق ما سبقه من أحكام مخصوصة. ومن هنا تتداخل مباحث الدلالة مع مباحث الاستقرار العملي للأحكام، ويغدو النظر في هذه الصورة محتاجًا إلى تحرير دقيق يوازن بين مدلول الألفاظ وسياق ورودها. ولهذا كانت العناية في هذا البحث منصبّة على هذه الصورة على وجه الخصوص، لما يترتب عليها من إشكالات دلالية دقيقة، وما تفتحه من آفاق منهجية في فهم الخطاب الشرعي، ولا سيما في بيان أثر ترتيب الأدلة في استقرار الحكم وتنزيله في الوقائع العملية.

ثانيًا: سبب الإشكال في صورة الخاص المتقدم

يرجع الإشكال في هذه الصورة إلى أمرين:

١- أن الخاص قد أفاد حكمًا معينًا قبل ورود العام.

٢- وأن العام المتأخر بعمومه يقتضي شمول الحكم لموارد الخاص.

وهذا ما يفتح باب البحث في: هل يُحمل العام على ما عدا مورد الخاص؟ أم يُنظر إلى ترتيب الورد بوصفه مؤثرًا في الدلالة؟

المطلب الثاني: هل للزمن أثر في دلالة العموم والخصوص؟

أولاً: القول بعدم تأثير الزمن في الدلالة (اتجاه الجمهور) (١٦)

يرى جمهور الأصوليين أن دلالة الألفاظ الشرعية تُفهم ابتداءً في ضوء الوضع اللغوي الذي وُضعت له، وأن العبرة في استنباط الحكم إنما هي بما يقتضيه اللفظ من عموم أو خصوص، من غير نظرٍ إلى كونه متقدمًا أو متأخرًا في الزمن، ما دام اللفظ قائمًا بذاته صالحًا للإفادة. فالدلالة عندهم صفة ملازمة للفظ من حيث هو لفظ، لا من حيث سياق وروده الزمني، ولذلك يبقى العام دالًّا على الشمول سواء ورد قبل الخاص أدو بعده، ما لم يرد دليلًا معتبر يصرفه عن هذا العموم.

وبناءً على هذا الأصل، فإن الخاص المتقدم لا يكتسب قوةً زائدة لجُرد سبقه في النزول أو الورد، إذ إن السبق الزمني لا يُنشئ دلالة جديدة، ولا يُغيّر من مقتضى اللفظ في ذاته. وإنما يُنظر في العلاقة بين الدليلين من جهة مدلوليهما: هل يقتضي أحدهما إخراج بعض أفراد الآخر بدلالة ظاهرة؟ أو هل يقوم دليلٌ مستقلٌّ على تخصيص العموم أو رفع الحكم؟ فإن لم يوجد ذلك، بقي كلٌّ من الدليلين على مقتضى دلالته الأصلية.

كما يُبنى هذا الاتجاه على أن الزمن في ذاته ليس قرينة لغوية ولا دلالية، بل هو وصفٌ خارجيٌّ لا يؤثر في فهم الخطاب إلا إذا اقترن بأمارة معتبرة، كدلالة صريحة على البيان أو الرفع أو التغيير. أما مجرّد التأخر أو التقدم، فلا يصلح عندهم لأن يكون مرجحًا في باب الدلالة، ولا موجبًا لتغيير مدلول اللفظ عمّا يقتضيه وضعه اللغوي. ومن ثمّ، فإن معالجة العلاقة بين العام والخاص عند جمهور الأصوليين تنطلق من تحليل الدلالة اللفظية المجردة، مع



مراعاة قواعد الجمع والبيان، دون إفحام عنصر الزمن بوصفه عاملاً مستقلاً في توجيه الدلالة، ما لم يقيم دليل يدل على اعتباره.

ثانياً: القول باعتبار الزمن عنصراً مؤثراً (اتجاه الحنفية) (١٧)

يرى الحنفية أن النظر في الخطاب الشرعي لا يقتصر على تحليل الدلالة اللفظية من حيث وضعها اللغوي المجرد، بل يتجاوز ذلك إلى ملاحظة سياق ورود الحكم واستقرار العمل به في الواقع التشريعي. فالخاص إذا ورد متقدماً، أفاد حكماً معيناً في محله، وعُمل به زمنًا، فصار لهذا الحكم نوعٌ استقرارٍ عمليٍّ لا يُغفل عند ورود خطاب لاحق يتعلّق بالحل نفسه بصيغة عامة.

وعلى هذا الأساس، فإن العام المتأخّر لا يفهم ابتداءً على أنه خطاب مستقلٌّ يُنشئ حكماً جديدًا في جميع أفرادهِ، وإنما يُنظر إليه في ضوء ما سبقه من أحكام مخصوصة، باعتبار أن الخطاب الشرعي وحدةٌ متكاملة تتراكم دلالاته عبر الزمن. ومن ثمّ، فإن العلاقة بين العام المتأخّر والخاص المتقدم لا تُعالج عند الحنفية من زاوية العموم والخصوص المجردة فحسب، بل من زاوية أثر الخطاب اللاحق في الحكم الذي سبق العمل به.

ومن هنا نشأ عندهم البحث في مآل الحكم الخاص بعد ورود العام: هل يبقى الحكم على حاله مع استمرار العمل به؟ أو يتغيّر متعلّقه بحيث يُحمل الخاص على ظرفٍ أو حالٍ مخصوصة؟ أو يفهم أن الحكم قد انتهى أمده بانتهاء علته أو ظرفه الزمني؟ وهذه الاحتمالات لا تُطرح على سبيل التعارض، بل على سبيل محاولة تفسير العلاقة بين الخطابين تفسيرًا يحفظ انتظام التشريع ويمنع الاضطراب في العمل بالأحكام.

ومع ذلك، فإن هذا المنهج لا يقتضي تعطيل دلالة العام ولا إلغاء عمومه، وإنما يقتضي توجيهه وتفسيره بما ينسجم مع الحكم الذي سبق استقراره، بحيث يفهم العام على وجه لا يهدم ما ثبت قبله بدليل خاص، إلا إذا دلّ دليلٌ يبيّن على خلاف ذلك. وبهذا يجمع الحنفية بين مراعاة دلالة الألفاظ ومراعاة واقع التنزيل واستمرار العمل بالحكم، في إطارٍ منهجيٍّ متكامل.

ثالثاً: الفرق بين التأثير الدلالي والتأثير العملي (١٨)

يفرق كثير من الأصوليين بين أثر الزمن في أصل الدلالة اللفظية، وأثره في العمل بالحكم وتنزيله، وهو تفريق دقيق تبيّن به حقيقة الإشكال في مسائل تعاقب العموم والخصوص. فالدلالة اللفظية من حيث هي بيانٌ لمعنى اللفظ بحسب وضعه اللغوي، لا تتغيّر في ذاتها بتقدّم النص أو تأخّره، لأن المعنى المستفاد من الصيغة اللغوية يبقى ثابتاً ما لم تُرد قرينة معتبرة تصرفه عن مقتضاه. ومن هذه الجهة، يُكرّ تأثير الزمن في أصل الدلالة، إذ لا يُعدّ التقدّم أو التأخّر قرينةً لغويةً مستقلة.

أما من جهة العمل بالحكم، فإن النظر لا ينحصر في مجرد المعنى اللغوي، بل يتعلّق بكيفية تنزيل الخطاب في الواقع واستمرار العمل به عبر الزمن. وهنا يظهر اعتبار الزمن بوصفه عنصراً مؤثراً في فهم علاقة الأحكام بعضها ببعض، لا من حيث إنشاء الدلالة، بل من حيث استقرار الحكم أو تغيّر متعلّقه أو انتهاء أمد العمل به. فالحكم الذي عُمل به زمنًا قد يكتسب وصف الاستقرار العملي، فيُنظر عند ورود خطاب لاحق إلى كيفية اندراجه معه دون إحداث اضطراب في التطبيق.

ويمثّل هذا التفريق مفتاحاً منهجياً لفهم الإشكالات المتعلقة بتعاقب العموم والخصوص؛ إذ يبيّن أن الإشكال لا يدور بالضرورة حول رفع الحكم أو تخصيصه، ولا يُختزل في مفهومي النسخ أو التقييد، بل يتعلّق بكيفية الجمع بين الدلالة النظرية للنصوص وبين واقع العمل بالأحكام. ومن ثمّ، فإن كثيراً من الإشكالات التي تبدو في ظاهرها تعارضاً دلاليًا، إنما هي في حقيقتها اختلاف في النظر إلى مرحلة ما بعد الدلالة، أي مرحلة تنزيل الحكم واستمراره في الواقع العملي.

وبهذا يظهر أن تحرير محلّ البحث يقتضي الفصل بين مستوى الدلالة ومستوى التطبيق، وعدم الخلط بين ما هو



لغوي محض، وما هو عملي تنزيلي، وهو ما يمهد لفهم أدق للعلاقة بين العموم والخصوص عند تعاقبهما زمنًا. الخلاصة: التعارض المطلق هو تقابل دليلين متساويين في القوة يقتضي كلٌّ منهما نقيض ما يقتضيه الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما بحال. أما التعاقب الزمني بين العام والخاص فلا يُعدّ تعارضًا حقيقيًا؛ لأن الخاص لا ينفى حكم العام مطلقًا، كما أن العام لا يُبطل دلالة الخاص بالضرورة، بل يمكن الجمع بينهما بوجوده دلالية ومنهجية مختلفة. وعليه، فإن البحث في التعاقب ليس بحثًا في تعارض الأدلة بالمعنى الأصولي الدقيق، بل هو بحث في فهم الدلالة وتوجيهها، وما يترتب على ذلك من استقرار الحكم أو تغيير العمل به. ويترتب على هذا التمييز إمكان القول بال تخصيص أو البيان أو تفسير الاستقرار العملي للحكم، دون الاضطرار إلى النسخ أو إسقاط أحد الدليلين. وخلاصة ذلك أن التعاقب الزمني بين العموم والخصوص مسألة دلالية مؤثرة في بناء الحكم الشرعي، وأن اختلاف الأصوليين في اعتبار الزمن عنصرًا مؤثرًا أو غير مؤثر هو الأساس الذي نشأ عنه اختلافهم في استقرار الحكم والعمل به، وهو ما يتضح أثره عند مقارنة مناهج الحنفية والجمهور تفصيلًا.

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في تفسير استقرار الحكم عند تعاقب العموم والخصوص
اتفق الأصوليون على أن العموم والخصوص خطابان لهما مدلولاتهما الخاصة، وأتّهما قد يتعارضان عند ورود نصوص متتالية. ويثير تعاقب النصوص - أي ورود نص عام بعد خاص أو العكس - مسألة مهمة: هل يستقر الحكم بما جاء أولاً أم بما جاء متأخرًا؟ وكيف يُوازن بين قوة دلالة الخاص وعموم المتأخر؟
على هذا الأساس، تنوعت مناهج الأصوليين في تفسير استقرار الحكم عند تعاقب العموم والخصوص، فبعضهم يعطي الأسبقية للزمان المتأخر، وبعضهم يُرجح قوة دلالة الخاص، بينما يوازن آخرون بين وجوه الترجيح المختلفة، مما أدى إلى ثلاثة مناهج رئيسة يمكن عرضها ودراستها.

المنهج الأول: تفسير استقرار الحكم على وفق العام المتأخر
يرى أصحاب هذا المنهج أن استقرار الحكم يكون على مقتضى العام المتأخر إذا ورد بعد خاص سابق، لأن المتأخر هو المعتمد في العمل، ويُفهم منه رفع حكم الخاص المتقدم، وعلى هذا الأساس، يُفسّر التعاقب الزمني تفسيرًا عمليًا يقتضي انصراف العمل إلى العام المتأخر، ويُعدّ الخاص المتقدم غير معمول به بعد وروده، وهو المنهج المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، والقاضي عبد الجبار، والمعتزلة، والإمام صدر الشريعة، والإمام التفتازاني (١٩) رحمهم الله تعالى. الأدلة على هذا المنهج:

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره)) (٢٠)، وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالمتأخر من الأوامر النبوية، فيُستدل به على أن العام المتأخر يُعتبر ناسخًا للخاص المتقدم عند التعارض، مجرد تقدّم زمان وروده وكونه أحدث نصًا في زمن الورود (٢١).

٢- العام والخاص في الأصل خطابان لفظيان، فإذا وقع بينهما تعارض، وكان تاريخ كلٍّ منهما معلومًا، فالحكم يُبنى على المتأخر منهما، سواء كان عامًا أم خاصًا، كما هو الحال في سائر النصوص المتعارضة المؤرّخة. وقولهم: «لفظان» يُراد به استبعاد التخصيص العقلي، فإن كان التخصيص بالعقل، فلا تعارض لفظي، ويُعمل حينئذٍ بالخاص المتقدم لأنه الأظهر دلالةً في محلّه (٢٢).

٣- إن العام في حقيقة معناه يشمل الأفراد على سبيل العموم، فكأنه في الحكم خطاب خاص موجّه إلى كل فرد من أفرادِه. فمثلاً: قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢٣) بمنزلة أن يُقال: اقتل زيدًا المشرك، اقتل عمروًا، اقتل خالدًا... فإذا ورد هذا الحكم العام بعد صدور حكم خاص بمنع قتل زيد، كان العام متضمنًا لحكم يناقض الخاص المتقدم، فيُعتبر ناسخًا له من جهة وروده بعده واشتماله له ضمناً (٢٤).



المنهج الثاني: تفسير استقرار الحكم ببقاء دلالة الخاص وتقييد العام

يذهب أصحاب هذا المنهج إلى أن استقرار الحكم يكون ببناء العام على الخاص، سواء علم تاريخ السبق بينهما أم جهل، وأن العام المتراخي يحمل على ما بقي بعد إخراج ما تناوله الخاص المتقدم، فالتعاقب الزمني لا يؤثر عندهم في رفع الحكم السابق، وإنما يفهم العام على وجه ينسجم مع الخاص، ويستقر الحكم من خلال التخصيص لا الإلغاء، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، والمالكية، والحنابلة (٢٥) رحمهم الله تعالى. الأدلة على هذا المنهج:

١- لأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام؛ إذ الخاص نصٌّ في محلّه لا يحتمل التأويل، بخلاف العام فإنه ظاهر في جميع أفراده لاحتماله التخصيص. ولما كانت دلالة النص أقوى من دلالة الظاهر، كان العمل بالخاص أولى لترجح دلالته وقوّتها عند التعارض (٢٦).

٢- إذا وقع التعارض، فإن العمل بالعام يفضي إلى إلغاء حكم الخاص بالكلية، وفي ذلك تعطيل لنصٍّ شرعيّ ثابت، بخلاف العمل بالخاص؛ فإنه لا يستلزم إبطال العام، وإنما يقيدّه في محلّ التعارض خاصة، مع بقاء العام معمولاً به في سائر أفراده. ولما كان الجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما بإبطال الآخر، كان تقديم الخاص أرجح وأقرب إلى مقتضى القواعد الأصولية (٢٧).

٣- يُقدّم الخاص على العام من جهة قوّة الدلالة أيضاً؛ لأن دلالة الخاص قطعية في محلّها لتعيّن مدلوله وانحصاره فيما تناوله، بخلاف العام فإن دلالته ظنية لاحتماله التخصيص. ولا يُعدل عن القطعي إلى الظني، بل يُقدّم ما كان أقوى دلالةً وأوضح ثبوتاً. وعلى هذا، فإن قوّة دلالة الخاص ووضوح مدلوله يقتضيان ترجيح العمل به عند التعارض مع العام (٢٨).

المنهج الثالث: التوقف في تفسير الاستقرار عند تعاقب العموم والخصوص

يرى أصحاب هذا المنهج أن تعاقب العام والخاص مع الجهل بتاريخ السبق أو مع الإشكال في دلالتهما لا يقتضي الحزم باستقرار الحكم على أحد الوجهين، فلا يُبنى الحكم على النسخ ولا على التخصيص، بل يُتوقف في الترجيح حتى يقوم دليل خارجي، وعليه، فإن استقرار الحكم عندهم غير متعيّن بمجرد التعاقب، بل يحتاج إلى مرجح زائد على مجرد ترتيب الوجود، وهو المنسوب إلى الإمام ابن القاص الطبري، والإمام الشافعي في أحد قوليه، وابن الفارض من المعتزلة (٢٩) رحمهم الله تعالى.

الأدلة على هذا المنهج:

إن دلالة الخطابين: (لا تقتلوا اليهود) و(اقتلوا المشركين) تُبيّن أن كلاً منهما يقع بين العموم والخصوص من وجه؛ إذ إن قوله: (لا تقتلوا اليهود) أخصّ من قوله: (اقتلوا المشركين) من حيث الأشخاص، لأن اليهود فرد من أفراد المشركين، لكنه أعمّ منه من حيث الزمان، لسبق وروده وشموله مدةً زمنيةً أطول. وعلى العكس من ذلك، فإن قوله: (اقتلوا المشركين) أعمّ من حيث الأشخاص، وأخصّ من حيث الزمان لتأخر وروده، فيتبيّن بذلك أن الخاص المتقدم أخصّ في الأعيان وأعمّ في الأزمنة، وأن العام المتأخّر أعمّ في الأعيان وأخصّ في الأزمنة، وحينئذٍ لا يترجح أحد الخطابين بمجرد العموم والخصوص، بل يتعارضان من وجه، فيتوقف في الحكم بينهما ويُصار إلى الترجيح بدليل خارجي، كما هو الشأن في سائر موارد تعارض العام والخاص من وجه. (٣٠).

المبحث الثالث: أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية.

للخلافات الأصولية أثر مباشر على الأحكام الفقهية العملية، إذ يترتب على اختلاف تفسير القاعدة أو الترجيح بين الدليلين اختلاف الحكم في التطبيق. ومن هنا تتضح أهمية دراسة أثر هذه الخلافات، لأنها تبين كيفية انتقال النظر النظري إلى الحكم العملي، وكيف يمكن أن يختلف الفقهاء في تطبيق حكم واحد بناءً على اختلافهم في فهم الأصل أو الترجيح بين الأدلة.



وفيما يلي يُستعرض مثالان لتوضيح أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية عملياً.

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في الجمع بين الأختين بملك اليمين

١- «قول أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتها آية وحرمتها آية (٣١) وروي عنه أن التحريم أولى فقضى بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (٣٢)، على ملك اليمين والنكاح ولم يجعله مترتباً على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣٣)، وكان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يقول: أحلتها آية وحرمتها آية.

وروي عنه أن التحليل أولى فقضى بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣٤)، على تحريم الجمع بين الأختين ويجوز أن يكون - ما - ذهب فيه إلى قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٣٥)، وهو عموم وتحريم الجمع خاص» (٣٦).

تحليل الموقف وفق المناهج الأصولية الثلاثة

منهج الترجيح بالزمان (المتأخر ناسخاً للمتقدم): بعض الأصوليين يرون أن العمل بالعام المتأخر أولى إذا وقع تعارض لفظي بين النصوص، أي أن العام الذي ورد بعد الخاص يعتبر ناسخاً له. وفق هذا المنهج، قد يُستدل بموقف عثمان في بعض أحكامه بالاعتماد على الآية العامة المتأخرة.

منهج الترجيح بقوة الدلالة (الأخص أولى): هنا يُرَجَّح الخاص على العام لأنه نص قطعي لا يحتمل التأويل، في حين أن العام ظني الدلالة ويقبل التخصيص. وطبقاً لهذا المنهج، فإن علياً رضي الله عنه قدم التحريم الخاص على العموم، مستنداً إلى قوة الدلالة ووضوح الحكم.

منهج الجمع بين النصوص: يرى هذا المنهج أن الحكم يمكن أن يُجمع بين نصين دون إبطال أحدهما، من خلال تقييد العام بالخاص في محل التعارض، أو الأخذ بالخاص مع بقاء العام معمولاً به في بقية أفراد. وطبقاً لهذا، يمكن فهم قول عثمان بأنه حاول الجمع بين العام والخاص، فاحتكم أحياناً إلى العموم وأحياناً إلى الخاص، حسب تطبيقه الواقعي للآيات.

المطلب الثاني: أثر الخلاف الأصولي في نكاح المشركات

حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ((إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربما عيسى وهو عبد من عباد الله)) (٣٧)، فاحتج (بعموم قوله تعالى) ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ (٣٨)، فجعله قاضياً على قوله ﴿والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (٣٩) «(٤٠).

تحليل الموقف وفق المناهج الأصولية الثلاثة

منهج الترجيح بالزمان (المتأخر ناسخاً للمتقدم): وفق هذا المنهج، يُرَجَّح النص المتأخر زمنياً إذا وقع تعارض لفظي. لكن في هذا المثال، ابن عمر لم يعتمد على النص المتأخر (الحصنات من أهل الكتاب) لأنه رأى أن النص العام المتقدم (ولا تنكحوا المشركات) أبلغ وأقوى دلالة.

منهج الترجيح بقوة الدلالة (الأخص أولى): هذا هو المنهج الذي اتبعه ابن عمر عملياً، إذ رجَّح العام القاطع في التحريم على العام الظني أو النص الخاص، لما فيه من قوة دلالة ووضوح الحكم، وهو مثال على الترجيح بالقطعية على الظنية. منهج الجمع بين النصوص: لو اتبع منهج الجمع بين النصوص، لكان يمكن تقييد العام بالخاص أو إيجاد صيغة وسط بين النصين، بحيث يبقى العام معمولاً به في غير محل التعارض. لكن ابن عمر فضل الترجيح بقوة الدلالة على الجمع في هذه المسألة.

المطلب الثالث: حد الرضاة وأثره في الحرمات الشرعية:

«وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول « لا يحرم الرضاة ولا الرضعتان » فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن





الزبير، قال الله ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (٤١) «(٤٢) (٤٣).

تحليل الموقف وفق المناهج الأصولية الثلاثة

منهج الترجيح بالزمان (المتأخر ناسخاً للمتقدم): يرى أصوليون أن الحكم يُبنى على النص المتأخر زمنياً إذا وقع تعارض لفظي بين النصوص. لكن في هذه المسألة، ابن عمر رضي الله عنه رفض قضاء ابن الزبير المتأخر زمنياً، مستنداً إلى نص القرآن الكريم، لأن المتأخر عنده لا يكون ناسخاً إذا كان مخالفاً لقطعية الحكم أو الوحي الصريح. منهج الترجيح بقوة الدلالة (الأخص أولى): هذا هو المنهج الذي اتبعه ابن عمر، إذ رجح النص القرآني القطعي الدلالة على قول ابن الزبير، لأن النص القطعي يحدد المحرمات بوضوح، بينما قول ابن الزبير نص اجتهادي عرضي. هنا تظهر قوة الدلالة للأخص على النص الظني أو الاجتهادي، مما يقتضي العمل بالنص القطعي.

منهج الجمع بين النصوص: لو اتبع هذا المنهج، لكان يمكن البحث عن سبيل للجمع بين قول ابن الزبير والنص القرآني، لكن ابن عمر رضي الله عنه لم يلجأ إلى الجمع، بل رجح النص القطعي على الاجتهاد البشري، معتبراً أن الجمع لا يحقق وضوح الحكم في هذه المسألة الخاصة بالرضاعة والمحرمات الناتجة عنها المطلوب الرابع: أثر الخلاف الأصولي في تحديد مقدار حد السرقة

قال القاضي أبو يعلى الفراء: «إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ (٤٤)، وقال النبي (عليه الصلاة والسلام): «لا قطع إلا في ربع دينار» (٤٥). وقوله: ﴿لَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ﴾ (٤٦)، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٤٧) «(٤٨).

تحليل الموقف وفق المناهج الأصولية الثلاثة

منهج الترجيح بالزمان (المتأخر ناسخاً للمتقدم):

على هذا المنهج، يمكن أن يُرجح النص المتأخر زمنياً إذا وقع التعارض لفظياً. لكن هنا، الفراء يرى أن التاريخ لا يمنع تخصيص العام بالخاص، أي أن الخاص يقدم على العام، سواء كان النص المتأخر أم المتقدم. منهج الترجيح بقوة الدلالة (الأخص أولى):

الخاص يكون أخص من العام في محله، ودلالته قطعية واضحة، بينما العام ظني الدلالة لأنه يشمل أكثر مما يريده النص الخاص، لذلك يُرجح الخاص على العام في جميع الأحوال.

منهج الجمع بين النصوص: الجمع هنا لا يتم إلا بالتقييد، أي أن العام يُبقى معمولاً به في غير ما يناقضه الخاص، بحيث لا يلغى العام بالكامل، وإنما يُقيد في محل التعارض، بما يحقق الجمع بين الأدلة دون الإبطال.

الخاتمة:

لقد أسفر هذا البحث عن نتائج واضحة حول أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي، بعد استعراض التمهيد العلمي وتحليل المباحث الثلاثة، وجاءت أبرزها على النحو التالي:

١- أهمية تحديد المصطلحات وفهم محل النزاع: توصل البحث إلى أن ضبط المفاهيم الأساسية - كالعموم، والخصوص، والتعاقب الزمني، واستقرار الحكم - يُعد شرطاً أساسياً لفهم العلاقة بين الأدلة الشرعية وتفسيرها. فقد تبين أن محل النزاع لا يقع في أصل النسخ أو حجية الأدلة، بل في أثر ترتيب ورودها على فهم العمل بها، وهو ما يتيح معالجة دقيقة للمسألة دون الالتباس.

٢- صور التعاقب الزمني وخصائصها: بين البحث أن هناك صورتين رئيسيتين للتعاقب الزمني بين العموم والخصوص:

- العام المتقدم والخاص المتأخر: صورة واضحة لا يترتب عليها إشكال دلالي أو عملي، إذ يُفهم الخاص بياناً للعام، ويبقى العام معمولاً به فيما لم يتناوله الخاص.



– الخاص المتقدم والعام المتأخر: صورة دقيقة محل الدراسة، إذ يطرح التساؤل حول بقاء العمل بالحكم الخاص، أو تغير متعلقه، أو انتهاء أمدته، الأمر الذي يتطلب تفكيك العلاقة بين الدلالة النظرية للنصوص واستقرار الحكم العملي.

٣- تأثير الزمن على الدلالة والعمل بالحكم: تم التمييز بين مستويين:

– الدلالة اللغوية: ثابتة ولا تتأثر بترتيب ورود الأدلة، ما لم يأت دليل صريح على تخصيص أو رفع الحكم.

– العمل بالحكم واستقراره: يعتمد على ترتيب ورود الأدلة، بحيث يُنظر إلى العام المتأخر في ضوء الحكم المستقر بالخاص المتقدم، بما يحفظ انتظام التطبيق العملي ويحقق وضوح الخطاب الشرعي.

٤- أثر التعاقب الزمني على استقرار الحكم الشرعي: تبين أن تفهم التعاقب لا يقتصر على مجرد النسخ أو التخصيص، بل يشمل الجمع بين الدلالة النظرية للألفاظ واستمرارية العمل بالحكم، وهو ما يوضح كيف يمكن ترتيب الأدلة زمنياً دون إخلال بالمنهج الشرعي أو إحداث اضطراب في الفروع الفقهية.

التوصيات:

١- أهمية مراعاة ترتيب الأدلة في التطبيق العملي: ينبغي عند استنباط الأحكام النظر إلى ترتيب ورود الأدلة، لا في ضوء الدلالة النظرية فقط، بل أيضاً في ضوء استمرار العمل بالحكم، لضمان استقرار التطبيق الشرعي.

٢- توضيح العلاقة بين الدلالة اللغوية واستقرار الحكم: يُوصى بالتمييز الدقيق بين ما هو مجرد دلالة لفظية وبين ما هو حكم عملي مستقر، لتجنب الخلط بين النسخ والتخصيص وبين تأثير الزمن على التطبيق.

٣- الاستفادة من هذه الدراسة في التطبيقات الفقهية: يمكن استخدام النتائج كأساس في تخريج الفروع الفقهية عند تعاقب الأدلة، سواء في الحنفية أو عند الجمهور، مع مراعاة عدم اختزال الخلاف في مجرد النسخ أو التقييد، بل النظر في التوازن بين الدلالة والعمل.

٤- أهمية الدراسات المقارنة بين المدارس الفقهية: يُستحسن في البحوث المستقبلية دراسة أثر ترتيب الأدلة زمنياً في الفروع العملية عند مدارس فقهية متعددة، للاستفادة من التجارب المختلفة في تفسير الخطاب الشرعي وضبط استقراره.

بمذه الخاتمة، يكون البحث قد جمع بين التأصيل الأصولي والتحليل الفقهي التطبيقي، وقدم رؤية متكاملة حول أثر التعاقب الزمني بين العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي، مع توصيات عملية لتعزيز وضوح الاستنباط وتحقيق انتظام التطبيق في الواقع الشرعي.

الهوامش:

(١) الجوهري: الصحاح: ٥ / ١٩٩٣، وينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤٢٦/١٢)، والفريز آبادي: القاموس المحيط (ص ١١٤١)، الكفوي: الكلبيات (ص ٦٦٥).

(٢) الأصبهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٤/٢).

(٣) البزدوي: أصول البزدوي (٣٣/١).

(٤) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (٧/٢).

(٥) الزركشي: البحر المحيط (٥/٤).

(٦) مرتضى الزبيدي: تاج العروس (٥٥٠/١٧).

(٧) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١-٣٠/١).

(٨) الزركشي: البحر المحيط (٣٢٤/٤).

(٩) أبو الحسين بن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٢-٢٥٩/٤).

(١٠) السرخسي: الحرر في أصول الفقه (١٠/٢).

(١١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٢٠/٣).

(١٢) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٩/٤).

(١٣) ينظر: ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٣٧٧/٣)، والباقلاني: التقريب والإرشاد (١٧٨/٣)، والساعاتي: بدعي النظمهاية



- الوصول في علم الاصول (٢٨٨/١).
- (١٤) ينظر: ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (٦٢٠/٢)، وابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٤٣٥/٣)، والفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع (١٤٠/٢).
- (١٥) ينظر: ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (٢٥٨/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٣/١-١٤١)، ابن مفلح: أصول الفقه (٩٥٣/٣)، والزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٦/٢)، والفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع (١٤٢/٢).
- (١٦) ينظر: القرافي: الفروق (١٧٢/١)، والبرماوي: الفوائد السنوية في شرح الألفية (١٩٣/٤)، وأمير بادشاه: تيسير التحرير (٢٠٦/١)، وابن العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٩٥/٢)، والزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٠١/٢)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (٢٦٢/١)، و عبد الكريم الحضير: شرح الورقات (٢١/١٠)، وتيسير أصول الفقه للمبتدئين (٧٠٤/١٧).
- (١٧) ينظر: الحصان: الفصول في الأصول (٣٩٨/١)، واليزدي: أصول اليزدي (٢٩١/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٣/١)، ومجد الدين عبد السلام: المسودة في أصول (١٣٤/١)، وعلاء الدين البخاري: كشف الاسرار شرح أصول اليزدي (٢٩١/١).
- (١٨) ينظر: الحصان: الفصول في الأصول (٣٩٨/١)، واليزدي: أصول اليزدي (٢٩١/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٣/١)، ومجد الدين عبد السلام: المسودة في أصول (١٣٤/١)، وعلاء الدين البخاري: كشف الاسرار شرح أصول اليزدي (٢٩١/١)، والبصري: المعتمد (٢٥٧/١)، وفخر الدين الرازي: المحصول (١٠٤/١)، والزركشي: البحر المحيط (٥٣٦/٢)، والبايجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢)، وأبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٦١٥/٢)، والرازي: المحصول (١٠٧/٣)، والأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢)، والبايجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢).
- (١٩) ينظر: الحصان: الفصول في الأصول (٣٩٨/١)، واليزدي: أصول اليزدي (٢٩١/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٣/١)، ومجد الدين عبد السلام: المسودة في أصول (١٣٤/١)، وعلاء الدين البخاري: كشف الاسرار شرح أصول اليزدي (٢٩١/١)، و صدر الشريعة: التوضيح لحل غوامض التنقيح (٧٥/١)، والتفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (٧٥/١-٧٦).
- (٢٠) صحيح مسلم- كتاب الصيام- باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر: (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣).
- (٢١) ينظر: الحصان: الفصول في الأصول (٣٩٨/١)، والبصري: المعتمد (٢٥٧/١)، والرازي: الحصول (١٠٨/٣).
- (٢٢) المصادر السابقة.
- (٢٣) سورة التوبة من الآية: (٥).
- (٢٤) ينظر: البصري: المعتمد (٢٥٧/١)، واليزدي: أصول اليزدي (٢٩١/١)، وعلاء الدين البخاري: كشف الاسرار شرح أصول اليزدي (٢٩١/١).
- (٢٥) ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٦١٥/٢)، وفخر الدين الرازي: الحصول (١٠٤/١)، والزركشي: البحر المحيط (٥٣٦/٢)، والبايجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢).
- (٢٦) ينظر: الرازي: الحصول (١٠٧/٣)، والأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣١٢/٢)، والبايجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٢).
- (٢٧) ينظر: الرازي: الحصول (١٠٧/٣).
- (٢٨) ينظر: البصري: المعتمد (٢٥٧/١)، والرازي: الحصول (١٠٧/٣)، والزركشي: البحر المحيط (٥٣٦/٢).
- (٢٩) ينظر: فخر الدين الرازي: الحصول (١٠٨/٣)، والزركشي: البحر المحيط (٥٣٦/٢).
- (٣٠) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (١٠٩-١٠٨/٣).
- (٣١) مصنف ابن أبي شيبة- في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا: (١٦٨/٤)، رقم (١٦٥٠٨).
- (٣٢) سورة النساء من الآية: (٢٣).
- (٣٣) سورة النساء من الآية: (٢٤).
- (٣٤) سورة النساء من الآية: (٢٣).
- (٣٥) سورة النساء من الآية: (٣).
- (٣٦) الحصان: الفصول في الأصول (٣٩٩/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٥/١).
- (٣٧) صحيح البخاري- كتاب الطلاق- باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو



أعجبتكم { : (٢٠٢٣/٥) رقم (٤٩٨١).

(٣٨) سورة البقرة من الآية: (٢٢١).

(٣٩) سورة المائدة من الآية: (٥).

(٤٠) أبو بكر الجصاص: الفصول في الأصول (٣٩٩/١).

(٤١) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٤٢) شرح مشكل الآثار- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة: هل له عدد معلوم أم لا؟: (٤٩٣/١١)، رقم (٤٥٦٨)، والمعجم الكبير للطبري- مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: (٣٧/١٣)، رقم (١٣٦٥٧).

(٤٣) الجصاص: الفصول في الأصول (٣٩٩/١)، والسرخسي: أصول السرخسي (١٣٥/١).

(٤٤) سورة المائدة من الآية: (٣٨).

(٤٥) صحيح البخاري- كتاب الحدود- باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما} (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع: (١٦٠/٨) رقم (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم- باب الحدود- باب حد السرقة ونصاها: (١٣١٢/٣) رقم (١٦٨٤).

(٤٦) سورة البقرة من الآية: (٢٢١).

(٤٧) سورة المائدة من الآية: (٥).

(٤٨) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٦١٥/٢).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- الإشارة في أصول الفقه، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٣ م.

٢- أصول البردوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البردوي (المتوفى: ٤٨٢ هـ)، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٣- اصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- بديع النظام نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين بن احمد الساعاتي، تحقيق: سعد ابن غرير السلمي، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٥ م.

٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد جمال الدين الزركشي، مؤسسة قرطبة، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

٩- التقريب والإرشاد، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تحقيق: عبد الحميد ابو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨ م.

١٠- التوضيح لحل غوامض التنقيح، عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، تحقيق: محمد بونوكال دار ابن حزم. بدون سنة نشر.

١١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، علق عليه: محمد مراي، مؤسسة الرسالة، بيروت. بدون سنة نشر.

١٤- شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥- شرح الورقات في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الحضير

١٦- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق:

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



- شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- ١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٨- صحيح البخاري. حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٢- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٢٣- فصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤- الفوائد السنوية في شرح الألفية، أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي الشافعي، تحقيق: عبدالله رمضان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨ م.
- ٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفریقی (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٩- محرر في أصول الفقه، ابي بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى سنة النشر ١٩٩٦ م..
- ٣٠- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٢- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم خواسقي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٦- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله بن الحاج الشنقيطي العلوي، تحقيق: محمد الأمين، الطبعة الاولى، سنة: ٢٠٠٥ م.
- ٣٧- الواضح في أصول الفقه، هلي بن عقيل بن محمد ابو الوفا، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الاولى. سنة: ١٩٩٩ م.
- ٣٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر سوريا- دمشق. سنة النشر: ١٩٩٥ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb